فان قدروا علي توجه القبلة توجهوا اليها والا فالي ما يقدرون علي التوجه
اليه ويفسد صلوتهم بالقتال والمشي والركوب لانه عمل كثير

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها النفل وفاقا والفرض خلافا للشافعي
منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا من قفاه الي وجه الامام
فانها لا تجوز لانه تقدم امامه ومن سواه لم يتقدم وتوجه الي القبلة
كذا لو تحلقوا اي صح صلوتهم فيها ولو كان بعضهم قدام الامام
مستقبلا بوجهه اليه اقتدوا من الجوانب لو بعضهم اقرب اليها اي
الكعبة من الامام جاز اقتداؤه الا من في جانبه لتقدمه علي الامام
بخلاف من في جانب اخر لانه خلف الامام حكما فلا يضر القرب
اليها اقتدوا من خارج بامام فيها والباب مفتوح جاز اقتداؤهم
لان وقوف الامام فيها وبابها مفتوح كوقوفه في المحراب في ساير
المساجد وكرهت الصلوة فوقها وان جازت لانه ينافي تعظيمها

اتفاقا سواء كان عند الحنفية والشافعي

يجوز مع الكراهة

باب سجود السهو والشك

يجب اي السجود وقيل يسن والصحيح الاول
بعد تسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة والامام ابو
اليسر والامام ظهير الدين المرغيناني او تسليمة اختاره صاحب الكافي
وفخر الاسلام وشيخ الاسلام خواهر زاده وصاحب الايضاح قال تاج
الشريعة في شرح الهداية ذكر شمس الائمة انه يسلم تسليمتين
وهو الاصح لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وجمهور
العلماء والاخذ برواية الصحابة كانوا قريبا من عهد رسول الله عم
اولي والرواية الاخري من عايشة وسهيل بن سعد رض وعايشة
كانت في صف النسا وسعد كان من الصبيان فيحتمل انهما لم يستمعا
التسليمة الثانية لانه عم كان يسلم الثانية اخفض من الاولي
هذا هو المسطور في الكتب المشهورة وسوق كلام الفريقين يدل علي ان

باب سجود السجود من اضافة الحكم الي سببه واولاه بالعنوان لانه لاصلاح ما فات وسجود الشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح در المحتار

يجب له بعد سلام واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبي وعليه لو اتي بتسليمتين سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله في النقصان وبعده في الزيادة فيحتسب القاف بالقاف والدال بالدال در المحتار

القعدتين

القعدتين للامام الاعظم وفي المجمع نسب الثاني الي محمد رح والاول
اليهما وما وجدته في كتاب الا ما نقله صاحب معراج الدراية بقيل
وعلي كونهما قوله يناسب ما قيل المختار للمنفرد تسليمتان وللامام
تسليمة لانه اذا سلم ثنتين ربما يشتغل بعض الجماعة بما ينافي
الصلوة سجدتان فاعل يجب وتشهد وسلام يمينا ويسارا بترك
واجب سهوا اذ في العمد يأثم ولا يجب سجدة كركوع قبل القراءة
فان تقديمها علي الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم
القيام علي الركوع والركوع علي السجود ففرض كما سبق تحقيقه
في باب صفة الصلوة بما لا مزيد عليه وتأخير القيام الي الثالثة
بزيادة علي التشهد قيل بحرف والصحيح بقدر ما يؤدي فيه
ركن وركوعين فان الاقتصار علي الواحد واجب في الزيادة
عليه تركه والجهر فيما يخافت وعكسه واختلف في مقداره و
الاصح قدر ما يجوز به الصلوة في الفصلين وترك القعود الاول
وساير الواجبات المذكورة في باب صفة الصلوة وان تكرر اي ترك
الواجب يعني يجب سجدة واحدة علي تقدير ترك الواجب علي منفرد
متعلق بيجب وعلي مقتد بسهو امامه ان سجد امامه وان لم يسجد
المؤتم بخلاف تكبير التشريق كما مر في بابه لا بسهوه اي لا يجب
علي المقتدي بسهوه اذ لو سجد خالف امامه وان سجد معه الامام
انقلب الامامة اقتداء ويصلي علي النبي عم في التشهد الثاني و
الاحوط التصلية فيهما اي التشهدين كذا في الظهيرية المسبوق
يسجد مع امامه وان كان سهوه فيما فات عنه ثم يقضي ما فات
والاولي ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو قام قبل سجوده فعليه
ان يعود ليسجد معه ان لم يقيد الركعة بالسجود وان قيدها به

وقيل بحرف وفي الزيلعي الاصح وجوبه باللهم صل علي محمد در المحتار

وقيل في ثلث قاضي خان در المحتار

المسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده در المحتار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)